

1231 - لا يجوز للبائع الزيادة على من يتأخّر في تسديد الثمن

السؤال

أباع سيارات بأقساط بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، أي أنني لا آخذ فوائد لكتني ، ولحماية نفسى ، آخذ غرامة إذا تأخر المشتري عن السداد في الموعد . فهل يجوز ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

هذه الزيادة التي تأخذها إنما هي في مقابل التأخير في تسديد الدين الذي هو لك على المشتري وهذا عين الربا ولذلك لما ذكر الله تحريم الربا الذي كان يفعله أهل الجاهلية عندما يتأخّر المدين عن السداد فيزيد عليه الدائن مقابل الإمهال فإنه تعالى أمر بإمهال المدين دون زيادة فقال تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة 280 ، والله أعلم .